

خصوصية النظام البرلماني اللبناني

د. علي حسون

المقدمة

في المقدمة التي أضيفت إلى الدستور الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠ والتزاماً بما أوردته وثيقة الوفاق الوطني، ورد صراحة -في البند ج- أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية. و- في البند ه أن النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات توازنها وتعاونها».

مع هذه النصوص الصريحة ينتفي النقص الذي كان قائماً قبل الطائف و ساعد بطريقة أو بأخرى مع غيره من العوامل، على جنوح النظام السياسي السابق من، "البرلمانية المفترضة" إلى النظام الرئاسي المشوه.

فالنظام البرلماني يؤلف شكلاً خاصاً ودقيقاً من النظام التمثيلي الديمقراطي ويتميز بخاصة لا تتصف بها سائر الأنظمة الدستورية وهي أن نظام الحكم في النظام البرلماني يكون منبثقاً عن تعاون وثيق بين برلمان منتخب وبين رئيس دولة غير مسؤول بواسطة حكومة مسؤولة تؤدي الدور المنشط للحركة البرلمانية.

كشفت نصوص الدستور اللبناني الجديد عن قواعد قد لا تتطابق مع النظام البرلماني

كنموذج نظري محدد الشروط والأوصاف وفق الفهم الأكاديمي، وارتباطاً بجذوره التاريخية وتطبيقاته في بعض البلدان والدول التي نبت فيها. لكنها لا تقود بالضرورة إلى مقولة النظام المجلسي على رغم ما أعطته للبرلمان من موقع مرجح داخل النظام. هذا الكشف يتوافق مع القاعدة المعروفة التي تبين أن الأنظمة التي تأخذ تسميات واحدة، لا تأخذ بالضرورة مضامين متطابقة ومتشابهة.

بدأت الإصلاحات والتعديلات في العام ١٩٩٠ فيما يختص بصلاحيات مجلس النواب اللبناني كأنها ترجح كفة النظام المجلسي، حيث أعادت تشكيل المؤسسات الدستورية بما ينسجم مع أركان النظام البرلماني من تعزيز لدور رئيس مجلس النواب بتعديل مدة ولايته لتصبح أربع سنوات المادة ٤٤ كما جعلت من مسألة حل المجلس النيابي أمراً بغاية الصعوبة المادة ٦٥ بالإضافة إلى اعتبار رئاسة المجلس مؤسسة مستقلة لها صلاحيتها المكرسة في الدستور منها دوره في الاستشارات النيابية الملزمة المادة ٥٣ فقرة ٢ وايضاً دوره في

"ابتداء من أول أيلول سنة ١٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية، دون أي تعديل أو تعديل آخر كما أكدت الفقرة "ج" من مقدمة الدستور بعد التعديل الأخير: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل"، سنة ١٩٩٠.

٢ - إنه نظام نيابي:

لأن النظام النيابي يقوم على أربعة مبادئ أساسية:

- الأول: وجود هيئة نيابية منتخبة.
- الثاني: تحديد مدة العضوية في الندوة البرلمانية.
- الثالث: تمثيل النائب المنتخب للأمة بأسرها.
- الرابع: أن تكون الهيئة النيابية المنتخبة مستقلة عن الناخبين.

أخذ الدستور اللبناني بهذه الأركان الأربعة: - بالنسبة إلى المبدأ الأول: أكدت المادة ١٦ من الدستور على أن "تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب"، والمادة ٢٤ منه أكدت على أن مجلس النواب ينشأ بالانتخاب إذ تنص على: "يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء"

- المبدأ الثاني: في تحديد مدة العضوية في المجلس النيابي، حيث حدد قانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٦٠، المعدل بالقانون رقم ٥١/ ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٥٤/١٩٩٢، في مادته الأولى: "يتألف مجلس النواب من مائة وثمانية وعشرين عضواً وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات"، وصولاً إلى القانون رقم ٤٤

ادراج مشاريع القوانين المعجلة المادة (٥٨). إن الذاتية أو الخصوصية هي التي تتحكم بالأنظمة والقواعد القانونية. فالأرض التي ينبت فيها الدستور هي التي تعطيه الملامح والأوصاف إنطلاقاً من مكونات الشعب وهويته الإثنية والطائفية، ومن بيئة التوازنات وقوة التأثير والجذب الإجتماعي والإقتصادي.

إن للبرلمان في النظام البرلماني سيطرة على السلطة الإجرائية، وهذا مبدأ أساسي يصح استخلافه من الدستور اللبناني لكن هذه السيطرة وبفعل طبيعة هذا النظام، لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات وتعاونها وتوازنها ولا تؤدي قطعاً إلى الطغيان أو ما يمكن تسميته "بدكتاتورية البرلمان"

ولدراسة هذا الموضوع قسمنا البحث إلى فصلين في الفصل الأول تعريف النظام البرلماني اللبناني نظراً إلى ما يتمتع به هذا النظام من خصوصية انقسم أغلب الفقهاء في إدراك كنهها. هذه الإشكالية دفعتنا إلى البحث في أركان النظام البرلماني الذي يتبناه الدستور اللبناني لا سيما في الفقرتين (هـ) و (ج) من مقدمة الدستور.

الفصل الثاني من الدراسة توصف النظام البرلماني اللبناني مع اسهاب في تحليل المواد الدستورية لإطلاق هذا التصنيف.

الفصل الأول

النظام البرلماني

المبحث الأول

تعريف النظام البرلماني

يعرف أحد الفقهاء النظام البرلماني اللبناني:

١ - إنه نظام جمهوري:

لأن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية إذ نصت المادة ١٠١ من دستور ١٩٢٦ على أنه:

ومحددة.

ثالثاً: رجحان كفة السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية: ومن مظاهر هذا الرجحان أن الوزارة تعتبر مسؤولة أمام البرلمان مسؤولية جماعية وفردية على السواء.

رابعاً: وجود تداخل كبير بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بطريقة قد يصبح الفصل بينهما صعباً. فرئيس الوزراء وكذلك أعضاء الحكومة ينتمون إلى الحزب أو مجموعة الأحزاب التي تشكل الأغلبية في البرلمان، وبالتالي يمكن أن نتصور نظرياً على الأقل أن المعارضة في النظام البرلماني هي دائماً تأتي من الأقلية.

خامساً: في النظام البرلماني تنشأ السلطة التنفيذية أو الحكومة من السلطة التشريعية. ولذلك لا نجد انتخابات منفصلة للسلطة التنفيذية في النظام السياسي البرلماني؛ بل انتخابات سياسية واحدة ينتج عنها ممثلو الشعب في السلطة التشريعية، ومن ثم يتم تشكيل الحكومة، ومن يقود السلطة التنفيذية بين الفائزين بتلك الانتخابات التي تتنافس فيها الأحزاب السياسية للفوز بأكبر عدد من المقاعد في البرلمان.

سادساً: يشكل الحكومة الحزب الفائز بأكبر عدد من المقاعد، أو تحالف من الأحزاب الحاصلة على نتائج جيدة في الانتخابات، ويتم تقسيم الوزارات عادة طبقاً للنتائج، يكون رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحزب الفائز بالانتخابات بالإضافة إلى استئثار الحزب الفائز بما يسمى بالوزارات السيادية كوزارات الدفاع والخارجية والمالية، بينما تقدم الوزارات الأقل أهمية كوزارة البيئة أو وزارة الشباب والرياضة

تاريخ ١٧/٦/٢٠١٧ والمعدل بالقانون النافذ حكماً رقم ١٤ المعدل بالقانون النافذ حكماً رقم ٨ تاريخ ٣/١١/٢٠٢١.

المبدأ الثالث: تمثيل النائب المنتخب للأمة بأسرها، ولقد أخذ الدستور اللبناني بهذا المبدأ حيث نصت المادة ٢٧ منه على أن: "عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكرالته بقيد أو شرط من قبيل منتخبه".

المبدأ الرابع: استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين: يتمثل هذا بأن يستقل البرلمان بمباشرة وظائفه التشريعية والرقابية طيلة مدة ولايته الدستورية عن الناخبين. وكذلك بأن يستقل النواب بإرادتهم عن إرادة ناخبهم طوال مدة نيابتهم. وإيضاً باستقلال أعضاء المجلس، حيث نصت المادة ٢٧ من الدستور: "لا يجوز أن تربط وكالة عضو مجلس النواب بقيد أو شرط من قبيل منتخبه"^(١).

المبحث الثاني

الخصائص العامة للنظام البرلماني

يتسم النظام البرلماني بعدد من الخصائص: أولاً: ازدواجية السلطة التنفيذية والفصل بين منصبى رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، فالسلطة التنفيذية يباشرها في النظم البرلمانية كل من رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، ولا يمكن الجمع بين منصبى رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في وقت (في شخص واحد).

ثانياً: تتركز السلطة الفعلية في مجلس الوزراء وليس في رئاسة الدولة. فمجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء هو الذى يتولى بالفعل إدارة شؤون الدولة، أما رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية فعادة ما تكون سلطاته شرفية

(١) الدكتور خالد الخير: وقائع المؤتمر الأول لصلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية (مركز المعلوماتية القانونية الجامعة اللبنانية)

الأسئلة إليها واستجوابها. فيحسب المادة ٦٦ من الدستور "يتحمل الوزراء إجماعياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويحملون إفرادياً تبعة أفعالهم الشخصية." مع العلم أنه، بحسب الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من الدستور، لا تمارس الحكومة صلاحيتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.

عهد إلى مجلس النواب القضاء السياسي أي، بحسب المواد ٦٠، ٦١، ٧٠، ٧١، ٨٠ من الدستور، فإنه يتولى أمر محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء في جرائم محددة حصراً من خلال المجلس الأعلى. أما السلطة الثانية في لبنان فهي السلطة التنفيذية. إن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة وتمثل السلطة التنفيذية بالحكومة مجتمعة والتي يرأسها رئيس الجمهورية متى يشاء باعتباره رئيس السلطات وحامي الدستور^(٢). يتولى مجلس الوزراء وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات وله، في حالات محددة حصراً في المادة ٦٥ و٧٧ من الدستور، حلّ المجلس النيابي.

تشكل السلطة القضائية السلطة الثالثة في لبنان وتتألف من المحاكم في مستوياتها الثلاث: الابتدائية، الإستئناف والتمييز. وللقضاء في لبنان مجلس أعلى يسهر على حسن سيره. أما المجلس الدستوري فهو ينظر في دستورية القوانين ويبت في الطعون الانتخابية.

إن أعمال كل سلطة من هذه السلطات مكملة لأعمال الأخرى، إلا أن كل منها مستقلة بذاتها.

مثلاً إن وجدت إلى الأحزاب الأخرى.^(٢)

المبحث الثالث

مبدأ فصل السلطات

المطلب الأول: ماهية فصل السلطات

في ايار ١٩٢٦ أعلن المفوض السامي هنري دوجوفنيل نشأة الدستور اللبناني ووضعه قيد التنفيذ. بالطبع، طرأت عبر السنين تعديلات على نصوص هذا الدستور، وفي العام ١٩٨٩ تم الاتفاق على وثيقة الوفاق الوطني أو ما يعرف باتفاق الطائف لإنهاء الحرب في لبنان. بموجب هذا الاتفاق، تم تعديل الدستور وإضافة مقدمة له لم تكن موجودة من قبل. حدد الدستور الأسس الفكرية، الحقوق الأساسية، الحريات العامة والمبادئ التي تركز عليها الدولة وطبيعة نظام الحكم في لبنان وعمل مؤسساته الدستورية.

لقد جاء في الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور أن النظام اللبناني قائم على مبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها.

في لبنان ثلاث سلطات مستقلة: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

يتولى السلطة التشريعية المجلس النيابي الذي يتألف من نواب منتخبين بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين (مادة ٢٤). لهذا المجلس اختصاصات مختلفة اناطها به الدستور أهمها التشريع، وهو الإختصاص الأساسي والجوهري للمجلس النيابي (مادة ١٨). ولعل الصلاحية الأبرز التي يتمتع بها المجلس النيابي هي الرقابة على أعمال الحكومة. فله حق توجيه

(٢) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية: النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٧٠ ص ١٩٧-١٩٨ وما بعدها وأنظر الدكتور محسن الخليل النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، ١٩٧٣ ص ٦٤٧-٦٤٨ وما بعدها.

(٣) لبنان: النظام السياسي والسلطات، وزارة الإعلام، ministryinfo.gov.lb

مبدأ الفصل بين السلطات، فإنه لم يسلم من الانتقادات شأنه في ذلك شأن أي مبدأ آخر وأهم هذه الانتقادات هي :

١ - يرى منتقدو مبدأ الفصل بين السلطات ان القصد من هذا المبدأ كان لمحاربة السلطان المطلق للملوك في القرن الثامن عشر، والقضاء على الملكيات المستبدة. وقد حقق المبدأ الهدف الرئيسي له، وانقضت هذه النظم الاستبدادية واندثر عصر السلطان المطلق للحكام، ولم تعد هناك حاجة للأخذ بالمبدأ في الوقت الحاضر^(٧).

٢ - ان الأخذ بالمبدأ، يؤدي إلى تفتيت وحدة الدولة، ما يعطل أعمالها، ويعرضها للخطر في أوقات الأزمات لان مباشرة خصائص السيادة تستلزم توحيدها وتركيزها، وليس فصلها فهذه الخصائص كأعضاء الجسم البشري، من غير الممكن فصلها عن بعضها وهذا لا يتفق مع الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

٣ - ان مبدأ الفصل بينها يؤدي إلى تجزئة المسؤولية وتقسيمها وبالتالي صعوبة حصرها أو تحديدها، اذ ان تعدد السلطات في الدولة مع استقلالها عن بعضها يؤدي إلى توزيع المسؤولية عليها توزيعاً يضعفها عن القدر اللازم، اما إذا كانت السلطة مركزة في يد واحدة انصبت عليها المسؤولية كاملة فيزداد الإحساس بها ويتضاعف أثرها، لانه في حالة الفصل بين السلطات تستطيع أي منها التخلص من المسؤولية وإلقاء التبعة على عاتق السلطة الأخرى^(٨).

فالدستور اللبناني كرس مبدأ فصل السلطات. يعود أصل هذا المبدأ إلى الحضارة الإغريقية حيث ناشد به أفلاطون وأرسطو. إلا أنه لم يكن واضحاً ومبيناً للسلطات الثلاث إلى أن جاء مونتيسكيو عام ١٧٤٨ وأشار إلى توزيع السلطات في كل دولة إلى ثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية، وإلى ضرورة فصل كل سلطة عن الأخرى^(٤).

كثرت تعاريف هذا المبدأ بحسب كل مفكر إلا أن المتعارف عليه هو أنه يقوم على أساس منع تمركز السلطة في يد شخص واحد أو مؤسسة واحدة. فيكون بذلك الضمانة للتوازن بين السلطات الموكلة إليها القيام بوظائف الدولة: التشريع، الإدارة والقضاء، ويؤمن استمرار عمل مختلف أجهزة الدولة من خلال تقسيم الأعمال والمهام والصلاحيات.

إن فصل السلطات المقصود في الدستور اللبناني هو الفصل المتوازن في توزيع الصلاحيات مع ضرورة تعاون هذه السلطات لتنفيذ وظائفها ومسؤولياتها بتوافق وانسجام لتفادي تعطيل عمل سلطة دستورية بفعل سلطة دستورية مستقلة أخرى^(٥).

إن التوازن الذي يقضي به مبدأ فصل السلطات والمنصوص عليه في الدستور يظهر أيضاً من خلال الرقابة الفعالة بين المجلس النيابي والحكومة^(٦).

المطلب الثاني: نقد مبدأ فصل السلطات
على الرغم من المزايا الواضحة التي يحققها

(٤) حكمت نبيل المصري، مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية، المركز الديمقراطي العربي، democratic. De
(٥) المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠٠٥\١٢، تاريخ ٢٠٠٥\٨\٦، منشور في cc.gov.lb
(٦) د. محمد عيسى عبدالله، صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، الجامعة اللبنانية، ul.edu.lb
(٧) د. عبد الغني بسيوني -مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ٢٠٠١ ص ١٩١
(٨) نوري لطيف - القانون الدستوري والمبادئ والنظريات العامة - الطبعة الأولى - ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه - ١٩٧٦ ص ١٥٤.

٤ - ان الواقع العملي في دول كثيرة أثبت انه لا بد من ان تطغى إحدى السلطات على السلطتين الأخرين، بحيث ينتهي الأمر بان تميل كفة الميزان إلى جانب تلك السلطة على حساب غيرها وعلى حساب مبدأ الفصل بين السلطات، أو ينتهي الأمر إلى اضطرار السلطات الثلاث إلى تحقيق نوع من التعاون فيما بينها تبادياً للوقوع في مشاكل الفصل بين السلطات، وهو ما يؤدي في النهاية إلى انهيار مبدأ الفصل بين السلطات ذاته.

ومما يلاحظ على هذه الانتقادات ان منتقدي المبدأ اعتقدوا ان المبدأ يقيم سياقاً منيعاً بين السلطات العامة في الدولة يفصل بينهما فصلاً مطلقاً^(٩). ويمنع كل اتصال أو تعاون فيما بينهما، فقاموا بتسديد سهام النقد إلى المبدأ انطلاقاً من هذا الفهم غير الصحيح. ولم توجه هذه الانتقادات إلى مبدأ الفصل المرن المشبع بروح التعاون بين السلطات فما زال هذا المبدأ

مسلماً به فقهاً وقضاء^(١٠). ومقدراً في العديد من الدساتير الديمقراطية بل انه يعد عماد الديمقراطية التقليدية بحيث إذ زال المبدأ انهدم أساس الديمقراطية وفي تجاهله للديمقراطية ذاتها^(١١). لقد رفض الواقع العملي مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، فكان لابد من إضفاء نوع من المرونة في فهم هذا المبدأ وتطويره نحو الفصل المشبع بروح التعاون بين السلطات، وهو المفهوم الذي قصده مونتسكيو نفسه حيث الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون ان تجاوزها أو تعتدي على سلطه أخرى^(١٢).

وهكذا فالفصل بين السلطات في معناه الحقيقي لا يكون الا نسبياً يسمح بعلاقات التداخل بين السلطات المختلفة تتفاوت قوة

(٩) يحكم مبدأ الفصل المطلق بين السلطات ثلاثة عناصر :

أولاً : المساواة والقصد منها ان لا تنفرد أية سلطة بسيادة الدولة وانما تقاسمها فلا يجوز تغليب سلطة على سلطة أخرى، بحيث لا تكون السلطة التشريعية أقوى من السلطة التنفيذية والعكس صحيح، مع التسليم في حق السلطة القضائية في الاستقلال بالوظيفة القضائية.

ثانياً : التخصص الوظيفي فكل سلطة تتخصص في وظيفة معينة، البرلمان يتخصص في التشريع، والحكومة تتخصص في التنفيذ، والقضاء من اختصاص السلطة القضائية.

ثالثاً : الاستقلال العضوي أي لا يكون لأية سلطة من سلطات الدولة أي تأثير في السلطة الأخرى، ولا يحق لأي سلطة مشاركة سلطة أخرى في اداء واجباتها نفسها ولأي سبب كان، فلا يحق لعضو في السلطة ان يكون في آن واحد نائباً في البرلمان ووزيراً، وأيضاً لا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة وفي المقابل لا يحق للحكومة حل البرلمان.

(١٠) د. سعيد بو الشعير - القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة - الجزء الثاني - النظم السياسية - مصدر سابق ص ١٧٠-١٧١. ود. مصطفى أبو زيد فهمي - مبادئ الأنظمة السياسية - منشأة المعارف - الاسكندرية - الطبعة الأولى - ١٩٨٤، ص ٢١٦.

(١١) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠ حيث ذكرت " ان قاعدة الفصل بين السلطات من وفقاً لما اجمع عليه فقهاء القانون العام في العصر الحديث، وطبقاً لأسس النظام الديمقراطي والمبادئ الدستورية، تقوم على عدم فصل السلطات فصلاً تاماً، وانما هي تتمثل في فصل السلطات فصلاً محدداً بتعاونها وتساندها بحيث تتداخل الاختصاصات بينها أحياناً بما يحقق الصالح العام، وعلى ذلك تقوم السلطة التشريعية بأعمال هي من اختصاص السلطة التنفيذية، كما تقوم السلطة التنفيذية بأعمال هي أصلاً من اختصاص السلطة التشريعية" د. حمدي ياسين عكاشة - القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف الاسكندرية - ١٩٨٧، ص ١٩.

(١٢) د. فؤاد العطار - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٥-١٩٦٦، ص ٥٦٦. وكذلك د. سعيد بو الشعير - القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة - مصدر سابق ص ١٧٣.

الاختصاصات التشريعية الاعتيادية، فقد أدت المشكلات المعقدة التي يتعرض لها المجتمع الدولي والظروف الاستثنائية التي تنجم عن الحروب الكبرى إلى تقهقر دور وسلطات التشريع البرلماني، فمواجهة هذه المشاكل تحتاج إلى سرعة التقرير ووحدته وحزمه، كما تتطلب في كثير من الأحوال إحاطة الإجراءات المواجهة بسرية تامة، وهي صفات يفتقر إليها التشريع البرلماني الذي يتسم بالبطء والعلانية وقد ترتب على ذلك ظهور ما يسمى بالتشريع الحكومي أو ظاهرة المرسوم بقانون، فقد وضعت حالة الضرورة الحكومات المختلفة إلى ممارسة السلطة التشريعية في غيبة البرلمان أو في حضوره بقرارات لها قوة القانون^(١٥). وهكذا اعترفت أغلب الدساتير لرئيس الدولة بقدر معين من الاختصاص التشريعي سواء في الظروف الاعتيادية أو الاستثنائية نتيجة لتطور مفهوم الفصل بين السلطات الأمر الذي أدى إلى ان يحكم رئيس الدولة قبضته على التشريع الوطني.

الفصل الثاني

خصوصية النظام البرلماني اللبناني

المبحث الأول

النظام البرلماني اللبناني

عزز اتفاق الطائف في التعديل الدستوري الأخير في العام ١٩٩٠ من دور المجلس النيابي باعتباره نظام برلماني تشاركي تتمثل فيه الطوائف كمجموعات سياسية وملتقى

وضعفا بحسب النظام السياسي. فإذا كان منح رئيس الدولة الاختصاصات التشريعية الاعتيادية من مظاهر تعاضد السلطات وتعاونها، فإنه يمثل في النظام الرئاسي وسيلة لحماية مبدأ الفصل بين السلطات وكفالة التوازن بينها، حيث تعتبر هذه الاختصاصات من أهم وسائل التعاون وتبادل الرأي والتوازن والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فالبرغم من ان الوظيفة التشريعية هي من صميم عمل البرلمان فإن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تتدخل في الإجراءات التشريعية وتساهم في سن القوانين عن طريق حقها في اقتراح القوانين والاعتراض عليها كذلك يمارس رئيس الدولة في النظام الرئاسي دوراً تشريعياً ملحوظاً، فقد استغل الرئيس الأمريكي حقه في الاعتراض على القوانين واستخدمه بفاعلية شديدة في تحقيق أهدافه التشريعية، كما استخدم الرئيس حقه المنصوص عليه في المادة ٣/٢ كحق اقتراح فعلي. وقد تبنت الدساتير- بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي المعمول به الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة^(١٣)، راعت الدساتير في منح رئيس الدولة هذه الاختصاصات باعتبار ان السلطة التنفيذية بحكم احتكاكها الواضح وأدارتها العامة تكون على جانب كبير من الدراية باحتياجات المجتمع في مجال التشريعات وتقف على ما يعترض القوانين من عيب أو قصور عند التطبيق^(١٤).

وما يجدر ذكره ان الدور التشريعي لرئيس الدولة لا يقتصر على مساهمته في

(١٣) ينظر عبدالغني بسيوني - مصدر سابق - ص ١٩٢.

(١٤) ينظر عمر حلمي - مصدر سابق - ص ٤ ود. عادل الطبطبائي - المبادئ الدستورية العامة - مطبعة اليقظة الكويت - ص ١٩٨٠ - ص ٩٠.

(١٥) ينظر د. مصطفى أبو زيد فهمي - النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة - دار المعارف مصر، ١٩٦٦، ص ٤٧٧.

وبما انه ما دام ان الهدف والنتيجة من حل مجلس النواب هما وضع حل للنزاع وترك القرار النهائي بيد الهيئات الانتخابية فلا يمكن حل مجلس النواب دون اجراء انتخابات جديدة ودعوة تلك الهيئات الى الإقتراع الا ضمن المهلة الدستورية التي تعتبر مهلة قصوى ملزمة delai imperatif لأنها تعطي الضمانة بدعوة الهيئات الانتخابية الى إجراء تلك الانتخابات ضمن هذه المهلة القصوى حرصا على النظام البرلماني اذ لا يجوز ترك الامة دون ان يكون لها ممثلون.

وبما انه كمصطلح للحق المعطى للسلطة الاجرائية بحل المجلس النيابي لحظت جميع دساتير البلدان الديموقراطية مهل قصوى ملزمة لاجراء انتخابات جديدة كي تمنع الحكومة من التحرر وقتا طويلا من كل مراقبة برلمانية وهذه المهل الملزمة هي جوهرية لتعلقها بأساس الديموقراطية اي بالتمثيل الشعبي.

Eugene Pierre: traite de Droit- Politique Electoral et Parlementaire 5 eme Edit 1924 No 351: Comme correctif du droit de dissolution...Les constitutions ont toujours etabli un delai maximum a-dela duquel il n'est pas permis de laisser la nation sans representants. No 352: La garantie qui resulte des delais impartis pour la convocation des colleges electoraux en cas de dissolution se rencontre dans plusieurs constitutions etrangeres Si le Reichstag allemand vient a etre dissous des elections nouvelles doivent avoir lieu dans le delai de 60 jours...En Belgique l'acte de dissolution doit contenir la convocation des electeurs dans les 2 mois. Des dispositons identiques sont inserees dans la constitution des Pays-Bas. En Italie le delai pour la convocation... est de 4 mois. Il est de 3 mois en Espagne. En Greece le delai est de 2 mois...Au Danemark dans les 2 mois de la dissolution. Au japon dans un delai de 5^(١٦)

أما من حيث المضمون فإن المادة ١٦ من الدستور اللبناني تنص على أن "تتولى السلطة

للحوار فيما بينها وقد منح الدستور بعد الطائف صلاحيات لرئيس مجلس النواب تتخطى التقاليد المتبعة له في النظام البرلماني التقليدي انطلاقا من خصوصية النظام البرلماني اللبناني كرسها الدستور والتي تميزت بخصائص تتفرد بها دون سواه.

المبحث الثاني

خصائص النظام البرلماني اللبناني

أولاً: عدم الفراغ في السلطة التشريعية

إن من ناحية الشكل والمضمون. في الشكل تنص المادة ٢٥ من الدستور اللبناني "إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة الى إجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجري وفقا للمادة ٢٤ وتنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

يوضح مجلس شورى الدولة اللبناني في قراره رقم ١٩٩٧/٧٠ في حيثياته:

"وبما انه يستفاد من احكام المادة ٢٥ من الدستور ان حل مجلس النواب له نتيجة حتمية هي انتخاب مجلس نيابي آخر. هذه في غاية هذا الاجراء ويجب وفق نصوص الدستور ان تجرى الانتخابات بسرعة وفي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كي تنتهي الازمة في اقرب وقت اذ يوجد خطر من ترك السلطة الاجرائية تحكم في تلك الظروف دون مراقبة.

Esmein et Nezdard: Op. Cit Tome II P. 185:....La dissolution d'une chambre a pour consequence force l'election d'une chambre nouvelle. Il importe que ces elections se fassent promptement pour que la crise se termine le plus tot possible et parce qu'il peut y avoir danger a laisser le pouvoir executif gouverner sans controle.

(١٦) قرار مجلس شورى الدولة اللبناني تاريخ ١٩٩٧/١١/٣ رقم القرار ١٩٩٧/٧٠ (مركز المعلوماتية القانونية الجامعة اللبنانية)

الجلسات التالية، ولا سيما وأن ثمة إدارة في المجلس وموظفين ومكاتب ورواتب الخ يقتضي تأمين سيرها وتلبية حاجاتها.

ثانياً: لأن هذا الحل أي بقاء الرئاسة والمكتب في مواقعهما، انصياعا لحاجات المجلس، هو الحل الوحيد للإشكال، مع الإشارة أن الاستعاضة عنهما برئيس السن، المحددة شروطها في المادة ٤٤ من الدستور، يستحيل حدوثها منطقاً وبالتالى دستورياً لأن ظهور كيانها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بانعقاد الجلسة في نصابها المحدد في المادة ٣٤ من الدستور، يكون قد تم من خلالها انتخاب الرئيس والمكتب بفعل التصويت الأول والثاني بالأغلبية المطلقة، وأخيراً بفعل التصويت الثالث بالأغلبية النسبية وإلا فلا يكون من جلسة قانونية وبالتالى من رئيس ومكتب الأمر الذي يبقى الحال السابقة على ما هي عليه، حفاظاً على المصلحة العامة، هذا الحفاظ الذي يعبر عنه مبدأ استمرارية الدولة ومؤسساتها وادارتها خير تعبير^(١٧).

تجدر الإشارة أن التعديل الدستوري ١٩٩٠ جعل ولاية الرئيس ونائبه لمدة ولاية المجلس والمحددة بأربع سنوات.

ثانياً: عدم قدرة السلطة التنفيذية على حل مجلس النواب

لدى مراجعتنا للأسباب التي أدت إلى حل مجلس النواب في عهد الاستقلال يتبين الآتي:

- حل المجلس النيابي في سنة ١٩٤٣ بموجب المرسوم رقم ٨٦/٨٥ لأن المصلحة العامة تقضي بتقديم إجراء الانتخابات ولكي لا تحصل الانتخابات في الصيف.

- حل المجلس المنتخب في سنة ١٩٥١ بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٦/٥٣ لأن أعضاءه

المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب. " إذا فصلت صلاحية المجلس في التشريع هي صلاحية مطلقة ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يتحول فيها مجلس النواب من هيئة تشريعية إلى هيئة ناخبة في المواد ٧٤ و٧٥ و٧٧ من الدستور.

حول النصاب المحدد في المادة ٧٤ من الدستور يبرز السؤال، إذا لم يكتمل هذا النصاب في الجلسة المحدد موعدها في المادة ٣٢، ماذا يكون مصير رئاسة المجلس ومكتبه المنتخب لمدة سنة واحدة كما تنص عليه المادة ٤٤ قبل التعديل الدستوري ١٩٩٠ وكان رد الدكتور رباط على هذا السؤال الذي سبق كما أشرنا التعديل الدستوري ١٩٩٠ بقوله " فالرئاسة والمكتب مضطربان إلى أن يبقيا مستمرين في تعاطي شؤون المجلس على الرغم من انقضاء مهلة السنة التي تم من أجلها انتخابهما، وذلك عملاً بمبدأ استمرارية الدولة ومؤسساتها وادارتها كلها. ويقتضي على رئيس مجلس النواب عندئذ المثابرة على دعوة النواب مرة أولى وثانية وثالثة إلى ما لا نهاية من الأيام والمواعيد إلى أن يشعر ممثلو الشعب بأن واجبهم الأقدس إنما هو تمثيل هذا الشعب، هذا التمثيل الذي يتجلى بأخطر مظاهره ووظائفه ألا وهي بحضور جلساته! ولا يعقل الرد على ذلك بأن طالما فترة السنة التي من أجلها كان قد تم انتخاب رئيس المجلس ومكتبه قد انقضت لم يعد لاستمرارهما في هاتين الوظيفتين من أساس شرعي وذلك:

أولاً: كما سبقت ملاحظته لأن للضرورة مبرراتها وأنه لا يمكن التصور بأن برلماناً برمته يصبح مشلولاً ومنعدماً لأن أعضاءه قد اجتمعوا عن الحضور في الجلسة الأولى وفي

(١٧) بشارة منسى: الدستور اللبناني، مطابع غزير، ١٩٩٨، ص ١٨٤-١٨٥.

النواب عن دوره التشريعي المنوط به وهذا أمر غير متصور عقلا ومنطقا حدوثه والتجربة تدل أنه من تاريخ وضع الدستور اللبناني لم يحدث أن استنكف المجلس النيابي عن القيام بواجباته المنوطة به دستوريا أما في الحالة الثانية التي تنص على رد المجلس النيابي للموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة فهذا أيضا من الأمور التي يصعب أو يستحيل حدوثها، فمن غير المعقول أن يقوم المجلس بردها كما وأنه يجب ان تتوفر نية لدى المشرع وهي ان يقصد شل يد الحكومة أي أنه يتوجب أن يرد المجلس الموازنة ثم يتم إثبات قصده شل يد الحكومة وهنا نتساءل كيف نتحقق من ذلك؟؟ هل يتم الطعن أمام المجلس الدستوري؟؟

الحالة الثالثة لحل مجلس النواب منصوص عنها في المادة ٧٧ تعديل ١٩٩٠ " يمكن إعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذ على الوجه الآتي: يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من اعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس قانونا بإعادة النظر في الدستور. على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح الى الحكومة طالبا إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه بأكثرية الثلثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرح على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذي يتألف منهم

تخلفوا عن حضور اللجان المختلفة ومغادرتهم الجلسات قبل الاوان.....

- حل المجلس المنتخب في سنة ١٩٥٧ بموجب المرسوم رقم ٤٠٣٩/٥٧ لأن مجلس النواب صدق على قانون جديد للانتخابات.....

- حل مجلس النواب سنة ١٩٦٠ بموجب المرسوم رقم ١٥٤١٧/٦٤ لأن الظروف العامة تفرض إجراء انتخابات نيابية في أقرب وقت.....

في كل الحالات التي حل فيها مجلس النواب لم نر أي سبب منطقي للحل بل على العكس كانت أسباب غير جدية واستنسابية تؤدي إلى إحداث خلل في علاقة السلطتين التشريعية و التنفيذية لجهة التعاون المتبادل بينهما علما أن التعديل الدستوري ١٩٩٠ أعاد ما نصت عليه المادة ٥٥ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ في عهد الانتداب فقد نصت المادة ٦٥ المعدلة بدستور ١٩٩٠ الفقرة ٤ على " حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب لغير أسباب قاهرة عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين ومتواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا يجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس المرة الأولى^(١٨).

وفي قراءة متأنية لحل مجلس النواب ففي الحالة الأولى نجد أن عدم اجتماع مجلس النواب لغير أسباب قاهرة خلال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر تفسر بأنها تخلي مجلس

(١٨) أحمد زين: جريدة السفير، تاريخ ١٢/٦/١٩٩٦ حالات حل المجلس النيابي وعلاقات السلطتين التنفيذية والتشريعية.

تصدر الا قرارات في حدود تسيير الأعمال أما في حال لم ينزع المجلس الثقة عن الحكومة وقامت بحل مجلس النواب وإجراء انتخابات جديدة فالحكومة نفسها ستصبح بحكم المستقلة اذ تنص المادة ٦٩ فقرة (هـ) من الدستور أن الحكومة تكون مستقلة عند بدء ولاية مجلس النواب ففي هذه الحالة أيضا تكون قد وصلت الى نفس النتيجة لان المجلس الجديد سيجري استشارات تفضي إلى اختيار رئيس جديد وتشكيل حكومة تنصاع إليه بحكم الواقع الجديد لان هذا المجلس هو من سيمنح الحكومة الثقة وبالتالي تكون الكلمة الفصل في الحالات كلها الى المجلس النيابي ما يجعلنا نستنتج أن الحالات الثلاث التي تستطيع فيها السلطة التنفيذية حل السلطة التشريعية هي صلاحيات صورية لا تستقيم قانونا.

ثالثا: ادراج مشاريع القوانين (المادة ٥٨)

تنص المادة ٥٨ المعدلة في العام ١٩٩٠ "كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلا بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوما من طرحه على المجلس وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبت به، أن يصدر مرسوما قاضيا بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء."

كانت المادة ٥٨ قبل التعديل تنص على أن " كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلا بموافقة مجلس الوزراء مشيرة بذلك بمرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس دون أن يبت به أن يصدر مرسوما بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء."

يتبين من تعديل المادة ٥٨ أن مهلة الأربعين يوماً التي بموجبها يمكن لرئيس

المجلس قانونا، فلرئيس الجمهورية حينئذ إما اجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر."

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الدستوري لجأ إلى الاستفتاء غير المباشر على التعديل الدستوري وأعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية في حال الطلب من مجلس الوزراء حل مجلس النواب أو في حال الإصرار على اقتراحه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء وإجراء انتخابات جديدة فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر لأنه بعد انتخاب مجلس جديد استمد شرعيته من إعادة انتخابه بتجديد الثقة به كون المجلس النيابي هو السلطة الأم التي تنبثق منها كل السلطات وبالتعمق في هذه المادة بالتحديد يتبين لنا أنها تفتقر إلى الدقة أولا لجهة أن المجلس النيابي بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس قانونا وبعد الاصرار على رايه في مشروع التعديل ما الذي يمنعه ان يسبق قرار مجلس الوزراء بأن يقوم بسحب الثقة من الحكومة وفقا لأحكام المادة ٦٩ من الدستور الفقرة (و) والتي تنص "عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه او بناء على طرحها الثقة" وبهذه الحالة لم يعد من قدرة لهذه الحكومة أن تجتمع لأنها تكون في حالة تصريف الأعمال ولأن قرار حل مجلس النواب وفاقا للمادة ٦٥ فقرة (٥) من الدستور تتطلب أكثرية الثلثين ولأجل ذلك على مجلس الوزراء أن ينعقد ويتخذ قرار بأكثرية الثلثين وبأن المجلس كما قلنا بإمكانه أن يستبق ذلك بنزع الثقة فتصبح الحكومة مستقلة ولا يمكنها أن تجتمع وان اجتمعت لا يمكنها أن

على الدور المحوري لرئاسة مجلس النواب في النظام السياسي اللبناني بعد الطائف.

رابعاً: موقع رئاسة مجلس النواب

- المساهمة في تسمية رئيس الحكومة وتشكيلها.

ينفرد لبنان بطابع خاص في تسمية رئيس الحكومة ويتمثل في الدور المنوط برئيس مجلس النواب بعد تعديل ١٩٩٠ ان كانت المادة ٥٧ قبل التعديل تنص على أن " رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً". وفي ظل هذا النص درجت العادة أن يجري رئيس الجمهورية استشارات نيابية حول إسم رئيس مجلس الوزراء، إلا أن هذه الاستشارات لم تكن ملزمة وكان في وسع رئيس الجمهورية أن يسمي من يشاء رئيساً لمجلس الوزراء دونما تقييد بهذه الاستشارات وقد جاء القانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ بتعديل هام في هذا الموضوع، إذ تنص المادة ٥٣ الفقرة الثانية على أنه "يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها".

ومع هذا التعديل اكتسبت الاستشارات النيابية صفة الإلزام وبات لمجلس النواب الدور الأهم في تسمية رئيس الحكومة. ولرئيس مجلس النواب دوراً مشاركاً في السلطة التنفيذية من خلال اطلاعه رسمياً على نتائج هذه الاستشارات وهذا يترتب عليه أن عدم اطلاع رئيس المجلس على هذه الاستشارات يشكل مخالفة دستورية والواقع أن هذا الدور المنصوص عليه في الدستور لرئيس المجلس عزز من دوره ومن دور المجلس النيابي باتجاه ما اسميناه بالنظام شبه المجلسي. صلاحية أخرى أضيفت إلى رئاسة المجلس في تعديل ١٩٩٠ في المادة ١٩ من الدستور التي تنص

الجمهورية اصدار أي مشروع مرسوم له طابع العجلة قد أضحي مرتبطاً برغبة رئيس مجلس النواب عن طريق إدراجه في الجلسة النيابية العامة، وهذا حق منحه المشرع الدستوري في تعديل ١٩٩٠ استدراكاً منه لحالة الفوضى في ارهاق المجلس النيابي في مشاريع مراسيم لا تنطبق عليها صفة العجلة، أما الآن فأصبح بمقدور رئيس المجلس بما له من سلطة تقديرية وفي ذلك تثمين من المشرع الدستوري للدور البناء لرئيس مجلس النواب وموقعه في النظام البرلماني بعد الطائف إذ ترك له تقدير الوقت المناسب لإدراج المشروع كما ان التعديل الدستوري صحح الصيغة المبهمة من عبارة " طرحه على المجلس " فأوضح ذلك بأن الطرح على المجلس يكون بإدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها وبهذا يكون المشرع الدستوري قد حسم الجدل القانوني حول تفسير هذه المادة وللمشروع غاية أخرى تساهم أيضاً في عدم افتئات السلطة التنفيذية على أعمال تعد من اختصاص المجلس النيابي تعزيزاً لإرساء مفهوم النظام البرلماني

نذكر في هذا الشأن رأي للوزير بهيج طيارة في حديث أدلى به لجريدة السفير تاريخ ١٧/٨/١٩٩٨ إذ يؤكد أن مسألة الاستعجال في المشاريع بدعة في الدستور والحل يكون برأيه:

أولاً: تطبيق نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب لجهة إحالة المشاريع إلى اللجان وتقييد اللجان بالمدة المحددة لإنجاز درسها

في تعليقنا على الرأي القانوني للوزير طيارة بإلزام الحكومة بأن تكون أكثر دقة في تصنيف المشاريع التي لها صفة الاستعجال إلا أننا لا نتبنى طرحه بإلغاء المادة ٥٨ لأن كما اشرنا أعلاه بأن المشرع الدستوري حسم الجدل بأن أوكل إلى رئيس مجلس النواب سلطة التقدير في طرح ادراج المشاريع تأكيداً منه

فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون. إن تخصيص رئاسة المجلس النيابي بحق الطعن أسوة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء يكرس موقع رئيس المجلس بأنه يتخطى الدور التقليدي له في النظام البرلماني الذي يحصره فقط في إدارة الجلسات كما أن المشرع الدستوري أراد تمييز موقعه عن مجلس النواب الذي يحق لعشرة من أعضائه مراجعة المجلس الدستوري علماً بأن مجلس النواب بهيئته العامة هو من يقر القوانين وهذا دليل إضافي برأينا على أهمية دور رئاسة المجلس في النظام السياسي اللبناني.

“ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.”

تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل